لانه ليس في حديثه عندهما ما في حديث ابي طيبة قوله وامر له
بصاع او صاعين او مدّ او مدّين اي من تمر والشك من شعبة
وكلم عليه السلام بالواو والحموي والمستملي فكلم فيه مولاه محتجمة
ابن مسعود وانما جمع في الترجمة كالحديث السابق على طريق المجاز
او كان مشتركا بين جماعة من بني حارثة منهم محتجمة فخفف من
ضريبته بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول وفي حديث عمر عند ابن
ابي شيبة ان خراجه كان ثلاثة اصع والله اعلم باب
حكم كسب البغي بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد
التحتية اي الزانية وحكم كسب الاماء البغايا والممنوع كسبه
الامة بالفجور لا بالصنايع الجايزة وكره ابراهيم النخعي فيما وصله
ابن ابي شيبة اجر النائحة والمغنية من حيث ان كلا منهما معصية
واجارته باطلة كمهر البغي وقول الله تعالى بالجر عطفا على كسب او بالرفع
على الاستيناف ولا تكرهوا فتياتكم اماءكم على البغاء اي الزنا وكان
اهل الجاهلية اذا كان لاحدهم امة ارسلها تزني وجعل عليها ضريبة
ياخذها منها كل وقت فلما جاء الاسلام نهى الله المومنين عن ذلك
وكان سبب نزول هذه الاية ما رواه الطبري ان عبد الله بن ابي
امرأة له بالزنا فجاءت ببرد فقال ارجعي فازني على آخر فقالت
ما انا براجعة فنزلت وهذا اخرجه مسلم من طريق ابي سفيان
عن جابر مرفوعا وروى ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير سمع
جابرا قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي
يكرهني على البغاء فنزلت والظاهر انها نزلت فيهما وسماها الزهري
معاذة فان قلت قد قدر الزمخشري في احد تقديراته لهن اورد سوالا
على الزنا بخلاف المكره عليه في انها غير آثمة قلت لعل الاكراه

للبغاء لا يسمى تكرها ولا امرة اكراها وكلمة ان واياما رها على اذا ايذانا
بان الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن وان ما وجد
من معاذة ومسيكة من حيز الشواذ النادر لتبتغوا عرض الحياة
الدنيا من خراجهن واولادهن ومن يكرههن فان الله من بعد
اكراههن لهن غفور رحيم قال الزمخشري لهم اولهن اولهم ولهن
ان تابوا واصلحوا وقال ابو حيان في البحر فان الله من بعد اكراههن
غفور رحيم جواب الشرط والصحيح انه التقدير غفور لهم ليكون جواب
الشرط فيه ضمير يعود على من الذي هو اسم الشرط ويكون ذلك مشروطا
بالتوبة ولما تغفل الزمخشري وابن عطية وابو البقاء عن هذا الحكم
قدروا فان الله غفور رحيم لهن اي للمكرهات فغربت جملة جواب
الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه ابو عبد الله
الرازي فقال فيه وجهان احدهما فان الله غفور رحيم لهن كان الاكراه
يزيل الاثم والعقوبة عن المكره فيما فعل والثاني فان الله غفور رحيم
للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف لانه على التفسير الاول لا حاجة
لهذا الاضمار وعلى الثاني يحتاج اليه انتهى وكلامهم كلام من لم يمعن
في لسان العرب فان قلت قوله اكراههن مصدر اضيف الى المفعول
والفاعل مع المصدر محذوف والمحذوف كالملفوظ به والتقدير من بعد
اكراههم اياهن والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر فليخرج المسئلة
قلت لم يعد واو الربط الفاعل المحذوف تقول هند عجبت من
ضرب زيد فتجوز المسئلة ولو قلت هند عجبت من ضرب زيدا
لم تجز ولما قدر الزمخشري في احد تقديراته لهن اورد سوالا
مقالا فان قلت لا حاجة الى تعليق المغفرة بهن لان المكرهة
على الزنا بخلاف المكره عليه في انها غير آثمة قلت لعل الاكراه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)